رابط المادة على منصة باحث

احكام الحج والعمرة

هل يجوز لمن خشي فتنة النساء ترك الحج ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول هل اذا خفت على نفسي من فتنة النساء اللاتي لا يتحجبن في العمرة والحج. فهل هذا يعد - 00:00:00

شرعية لترك الحج يقول علما اني قد اعتمرت ولم احج قط الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء ان تعطيل الواجب لا يجوز الا بالعذر الشرعي ومن المعلوم ان الحج واجب على المكلف مرة في حياته. ولا فلا يجوز لك ان تعطل هذا الواجب مع القدرة - 00:00:18

عليه وتوفر شروطه بمجرد انك تخاف من النظرة المحرمة فان هذا ليس من الاعذار التي تجيز للانسان ان يعطل واجب الحج وفريضته فعليك ان تتقي الله عز وجل وان تغض بصرك - 00:00:45

عن ما حرم الله وان تجتهد في ذلك وتجاهد نفسك عليه. وعليك ان تبادر بالحج متى ما توفرت فيك الشروط وانتفت الموانع واياك ثم اياك ان تكون ممن قال الله عز وجل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني - 00:01:05

ان هؤلاء قوما فان هؤلاء اقوام من المنافقين لم يريدوا القيام بواجب الجهاد مع النبي. صلى الله عليه وسلم. اي جهاد واحتجوا على ترك هذا الواجب بانهم بان نساء الروم جميلات ويخافون على انفسهم من النظرة الحرام - 00:01:25

فاجاب الله عز وجل عنهم بقوله الا في الفتنة سقطوا. فلا يجوز تعطيل واجب الجهاد من اجل ذلك ولا يجوز تعطيل واجب الجماعة في المساجد من اجل ذلك. ولا يجوز تعطيل واجب الحج والعمرة من اجل ذلك. فتوكل على الله - 00:01:45

وبادر بالحج بارك الله فيك وعليك بغض البصر ومجاهدة النفس على ذلك والله اعلم - 00:02:05